قوله ونفقة الوالدين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين واختلفوا واجبة علي
اولادهم اما الوالدون من الاهل فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم القدرة على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون والزمانة هي مقعد زمن
الرجل زمانه اذا حصل له افة فان قدر على مال او كسب
لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لم تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة
وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه ما غالب قوت رقيق
اهل البلد ومن غالب ادم مثلهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج

ولما

ولما اختلفوا في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك بقوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان
كانت الزوج موسرا وتعتبر يساره بطلوع فجر كل
يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع الليلة المتاخرة
عليه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمراد من غالب قوتها والمراد بالقوت غالب قوت البلد من
شعير او حنطة او غيرهما حتى الاقط في اهل بلد
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم ومن
الكسوة مما يكتسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)